

وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 2419 لسنة 2001 مؤرخ في 8 أكتوبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أبريل 1995 المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصلين 88 و89 منه،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في أول فيفري 1993
المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995
المتعلق بتطبيق أحكام الفصلين 88 و89 من القانون عدد 127 لسنة
1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة
1995 الخاصين بتحديد قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة
اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان
الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في
ميدان الطاقات المتجددة وخاصة الفصلين 6 و7 منه،

وعلى الأمر عدد 2532 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بالوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 2340 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000
المتعلق بضبط مشمولات الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة،

وعلى رأي وزير الصناعة والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى النقطة الأولى من الفصل 6 من الأمر المشار
إليه أعلاه عدد 744 المؤرخ في 24 أفريل 1995 وتعوض كما يلي :
الفصل 6 أولا (جديد) :

1 - يتعين على الصناعي أن يرفق طلبه المتعلق بالانتفاع بالنظام
الجبائي التفاضلي ببرنامج تقديري للصنع طبقا لأنموذج تسلمه الوكالة
الوطنية للطاقات المتجددة يمتد لفترة سنة من تاريخ الموافقة عليه
ويشتمل خاصة على بيان وكمية ومواصفات ومراجع الأفضال التي يعتزم
صناعتها.

ولا يمكن الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه إلا بعد
أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للطاقات المتجددة والموافقة على
البرنامج التقديري من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات
المعملية بوزارة الصناعة.

الفصل 2 - وزراء البيئة والتهيئة الترابية والصناعة والمالية مكلفون
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 8 أكتوبر 2001.

زين العابدين بن علي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أكتوبر 2001 "